مجلس الدولة

باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية
الدائرة (الثالثة والخمسون) أقراب الإسكندرية ومرسى مطروح

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم الأحد الموافق ٢٠٢٥/١٠/١٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد محمود [illegible] نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد الناصر محمد [illegible] نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف صلاح محمد عيلتي نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد / كريم محمد [illegible] مفوض الدولة
وسكرتارية السيد / حسام الدين مصطفى محمد

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بالسجل العام تحت رقم ١٣١٠ لسنة ٨٠ ق

المقامة من / مجدي أبو العز حسن علي الحريري

ضد /

١- رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات ٢- رئيس اللجنة العامة للانتخابات بالإسكندرية

الوقائع:

أقيمت الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٨ /١٠/ ٢٠٢٥ طلب المدعي في ختامها الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار استبعاد اسمه من الترشح على مقعد مجلس النواب عن الدائرة رقم (٤) بمحافظة الإسكندرية (نظام سحري بك) وما يترتب على ذلك من آثار أخصها قبول أوراق ترشيحه وإدراجه ضمن قائمة المرشحين بهذه الدائرة وتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان.

وذكر المدعي شرحا لدعواه أنه عضو سابق بمجلس النواب وقدم بكافة المستندات المطلوبة للترشيح لانتخابات مجلس النواب لعام ٢٠٢٥ عن الدائرة رقم (٤) بمحافظة الإسكندرية نظام سحري بك على النظام الفردي ، وفوجئ يوم الخميس الموافق ١٦ أكتوبر ٢٠٢٥ بالإعلان عن كشوف المرشحين النهائية والتي خلت من اسمه لسبب غير معلوم ، ونعى المدعي على القرار المطعون فيه مخالفة القانون والدستور وإساءة استعمال السلطة وانحراف القرار.

وأرفق المدعي بصحيفة سند الدعوى حافظة مستندات طويت على صورة إيصال استلام مستندات ترشح المدعي للانتخابات على النظام الفردي وصورة شهادة [illegible] وصورة بطاقة الرقم القومي وصورة موافقة الحزب المنتمي إليه على الترشح وصورة ضحيلة الحالة الجنائية.

ونظرت المحكمة الدعوى بجلسة ١٩/ ١٠/ ٢٠٢٥ [illegible] مذكرة دفاع و حافظتي مستندات ، و قدم الحاضر عن المدعي مذكرة دفاع و ثلاث حوافظ مستندات ، و طلب المدعي اختصام وزير الدفاع ومدير منطقة تجنيد الإسكندرية في الدعوى، و دفع بعدم دستورية نص المادة (١٠) من قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ، فيما لم تقتنع من اعتبار المتكلم من أداء الخدمة العسكرية بمثابة المعفى من أدائها ، وأبدى مفوض الدولة رأيه القانوني في الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، والذي ارتأى للحكم بقبول الدعوى شكلا وبرفضها موضوعا ، وبالجلسة ذاتها قررت المحكمة إصدار الحكم آخر الجلسة حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

من حيث إن المدعي يطلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار لجنة فحص طلبات الترشح و التي فيها بمحافظة الإسكندرية فيما تضمنه من عدم ادراج اسمه بكشوف المرشحين لانتخابات مجلس النواب لعام ٢٠٢٥ وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وحيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونا، ومن ثم تكون مقبولة شكلا.

وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل في موضوعها، ومن ثم يتعين القضاء بطلب وقف التنفيذ فور ذي جدوى .

مجلس الدولة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

موقع الدولة

و من حيث إنه عن الدفع بعدم دستورية نص المادتين (٨) و (١٠) من قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ، فيما تم تقمصه من اعفاء المستثنى من أداء الخدمة العسكرية بصفة المعفى من أدائها ، و طلب المدعي المتضامن وزير الدفاع رئيس منطقة تجنيد الإسكندرية فإن الدعوى المائلة بحسب طلبات المدعي تتعلق بقرار استبعاده من كشوف المرشحين لانتخابات مجلس النواب عام ٢٠٢٥ ومن ثم فإن [illegible] لا تكون لهما صفة في الدعوى الماثلة بحسبان ان محل اختصامها يكون بمناسبة قيام المدعي بالطعن في قرار وزير الدفاع المتضمن استثناء المدعي من الخدمة العسكرية و هو الامر غير المطروح امام المحكمة الأمر الذي يتعين معه [illegible] القضاء بقبول الدفع بعدم دستورية نص المادتين المشار اليهما لانتفاء المصلحة في الدعوى المائلة لاستقرار [illegible] على أن الدفع بعدم دستورية نص المادة ٨ من قانون مجلس النواب المشار اليه فيما تضمنه من استثناء المدعي من أداء الخدمة العسكرية بقرار وزير الدفاع رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٠ وهذا النتيجة التي انتهى [illegible] الخدمة العسكرية الإلزامية يختلف ويغاير اتجاهه فيما نص عليه في المادة ٧ من قانون التعبئة العامة والوطنية والتي حدد فيها على سبيل الحصر حالات الإعفاء النهائي و المؤقت من أداء الخدمة العسكرية الإلزامية وشروط كل منهما، وهي حالات يجمعها أنها ليست نتاج تصرفات إرادية من المخاطبين بهذه المادة، وإنما مردها [illegible] عائلية و صحية، راعى فيها المشرع البعد الإجتماعي للحفاظ على قوام الأسرة المصرية وإعفائها حتى في أدق الظروف التي تمر بها البلاد باعتبارها نواة ولساس المجتمع المصري (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ٨٩٥ لسنة ٦٧ قضائية ، عليا بجلسة ٢٠٢٠/١٠/٥ و حكمها في الطعن رقم ٧٧٦٦٩ لسنة ٧١ ق عليا بجلسة ٢٠٢٥/٧/١٦) ، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع .

ومن حيث إنه عن الموضوع: فإن المادة (٨٧) من الدستور الصادر في ١٨ يناير ٢٠١٤ تنص على أن: "المشاركة السياسية للمواطنين في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق..."

ومن حيث إن المادة (١٠٢) منه تنص على أن: " يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمائة وخمسين عضوا، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، على أن يخصص للمرأة ما لا يقل عن ربع إجمالي عدد المقاعد.

ويشترط في المترشح لعضوية المجلس أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل، ولا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

وبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يراعي التمثيل العادل للسكان والمحافظات، ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي، أو القائمة، أو الجمع بأي نسبة بينهما.

كما يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في مجلس النواب لا يزيد على ٥%، ويحدد القانون كيفية ترشيحهم."

وحيث إن المادة (١) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن "الفرض : الخدمة العسكرية على كل مصري من الذكور أتم الثامنة عشرة من عمره ... وفقاً للأحكام المقررة في هذا القانون".

كما تنص المادة (٦) من ذات القانون والمعدلة بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٩ على أن "يستثنى من تطبيق حكم المادة (١): ... رابعاً: الفئات التي يصدر بقواعد وشروط استثنائها قرار من وزير الدفاع طبقاً لمقتضيات المصلحة العامة أو أمن الدولة ويصدر بالاستثناء قرار من وزير الدفاع ...".

كما تنص المادة (٥٩) من القانون ذاته على أنه : " على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويصدر وزير الدفاع القرارات اللازمة لتنفيذه وتظل سارية القرارات والأوامر والتعليمات الصادرة قبل العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه إلى أن تعدل أو تلغى".

وتنفيذاً لذلك أصدر وزير الدفاع قراره رقم ٥٦ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد وشروط الإستثناء من أداء الخدمة العسكرية والوطنية للفئات الواردة بالفقرة " رابعاً" من المادة "٦" من قانون الخدمة العسكرية وتنص المادة(١) منه والمعدلة بالمادة الثانية من قرار وزير الدفاع رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٤ بإضافة فقرة جديدة إليها (الفقرة "أ") على أنه : "يجوز أن يستثنى من تطبيق حكم المادة (١) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار إليه كل من : الأفراد الذين صدرت ضدهم أحكام نهائية بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

ب-الأشخاص من معتادي الإجرام الذين صدرت ضدهم أحكام في قضايا السرقة أو التزييف أو التزوير أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٣ ، ٣٤، ٣٥ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

ج-الأفراد الذين يثبت في حقهم إفساد الأخلاق العامة وحسن الآداب من المؤثمين والشواذ جنسيًا ممن أصدرت ضدهم أحكام جنائية. د-الأفراد الذين ثبت انتقلهم سياسيًا أو جنائيًا لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة والدولة".

موقع الدولة
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وتنص المادة (٢) من القرار المذكور على أن : " يتم فحص حالات الذين ينطبق في شأنهم حكم المادة السابقة بواسطة لجنة تشكل في إدارة التجنيد من كل من :.....وتقوم اللجنة بعد [illegible] من كل حالة في ضوء البيانات التي ترد إليها من جهات الأمن المختلفة وما تتضمنه صحيفة السوابق [illegible] واقتراحها بالاستثناء مراعية في ذلك جسامة الجريمة والعقوبة المحكوم بها وحالات العود".

كما تنص المادة (٣) من القرار ذاته على أن :" ترفع [illegible] الدفاع عن طريق هيئة التنظيم والإدارة لإصدار قرار الاستثناء".

وتنص المادة (١) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق [illegible] رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ على أن " على كل مصري وصرية [illegible] ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية:

أولاً: إبداء الرأي في كل استفتاء ينص عليه الدستور.

ثانياً: انتخاب كل من:

١- رئيس الجمهورية.

٢- أعضاء مجلس النواب.

٣- أعضاء مجلس الشيوخ.

٤- أعضاء المجالس المحلية.

ويُعفى من أداء هذا الواجب ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة.

ويكون انتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس الشيوخ وأعضاء المجالس المحلية طبقاً لأحكام القوانين الخاصة التي تصدر في هذا الشأن.

وتنص المادة (٢) من القانون المشار إليه والمعدلة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ على أن " يُحرم مؤقتاً من مباشرة الحقوق السياسية الفئات الآتية:

أولاً:

١- المحجور عليه، وذلك خلال مدة الحجر.

٢- المصاب باضطراب نفسي أو عقلي، وذلك خلال مدة الحجز الإلزامي بإحدى منشآت الصحة النفسية طبقاً للأحكام الواردة بقانون رعاية المريض النفسي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩.

ثانياً:

١- من صدر ضده حكم نهائي لارتكابه جريمة التهرب من أداء الضريبة أو لارتكابه الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٣٢) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥.

٢- من صدر ضده حكم نهائي لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ بشأن إساءة الحياة الدبلوماسية.

٣- من صدر ضده حكم نهائي من محكمة القيم بمصادرة أمواله.

٤- من صدر ضده حكم نهائي بإعفائه أو بتأييد قرار فصله من خدمة الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام لارتكابه جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة.

٥- من صدر ضده حكم نهائي لارتكابه إحدى جرائم التزوير بالتدليس أو بالتقصير.

٦- المحكوم عليه بحكم نهائي في جناية.

٧- من صدر ضده حكم نهائي بمعاقبته بعقوبة مقيدة للحرية لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل السابع من هذا القانون.

٨- من صدر ضده حكم نهائي بمعاقبته بعقوبة الحبس:

(أ) لارتكابه جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو رشوة أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو لشهادة زور أو إغراء شهود أو جريمة للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية.

(ب) لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني بشأن اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر أو في الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات بشأن هتك العرض وإفساد الأخلاق.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويكون الحرمان في الحالات المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٥، ٦، ٧، ٨) لمدة ست سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة وفي البندين (٣، ٤) لمدة ست سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم [illegible] جميع الأحوال لا يسري الحرمان في الحالات المنصوص عليها في البنود السابقة إذا أوقف تنفيذ العقوبة أو [illegible] خلالها."

وينص في المادة (٢٧) ـ والمعدلة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه على أن : " يشترط لقبول أوراق الترشح أن يقوم المترشح بفتح حساب بالعملة المحلية في أحد البنوك التي يحددها [illegible] بأحد مكاتب البريد ، يودع فيه ما يفقه من التبرعات النقدية وما يخصصه من أمواله ، كما يجب [illegible] العينية .

وعلى البنك أو مكتب البريد والمترشح إبلاغ الهيئة الوطنية [illegible] بفتح الحساب وقيده في هذا الحساب ومصدره ، كما يقوم المترشح بإخطار الهيئة الوطنية بوجه إقفال هذا الحساب وذلك خلال المواعيد ووفق الإجراءات التي تحددها.

ولا يجوز الإنفاق على الحملة الانتخابية من خارج هذا الحساب ".

وحيث إن قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ينص في المادة (١) منه ـ والمعدلة بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ـ على أن " يشكل مجلس النواب من (٥٦٨) عضواً ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، على أن يخصص للمرأة ما لا يقل عن (٢٥%) من إجمالي عدد المقاعد، ويجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في مجلس النواب لا يزيد على (٥%)، وذلك كله وفق للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون ".

و تنص المادة (٤) منه ـ والمعدلة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٥ ـ على أن : " تقسم جمهورية مصر العربية إلى عدد من الدوائر تخصص للانتخاب بالنظام الفردي وعدد (٤) دوائر تخصص للانتخاب بنظام القائمة ، يخصص أعلاهن منها عدد (٤٠) مقعداً لكل دائرة منهما ، ويخصص للدائرتين الأخريين عدد (١٠٢) من المقاعد لكل دائرة منهما ، ويحدد قانون خاص نطاق ومكونات كل دائرة انتخابية وعدد المقاعد المخصصة لها ، وذلك محافظة.

ويتناسب عدد كل دائرة منها عدد الأعضاء الذي يتناسب وعدد السكان والناخبين بها بما يراعي التمثيل العادل للسكان والمحافظات "

وتنص المادة (٨) منه المستبدلة بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ على أن " مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، يُشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب:

١- أن يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

٢- أن يكون مدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين بأي من محافظات الجمهورية، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده طبقاً للقانون المنظم لذلك.

٣- ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

٤- أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي على الأقل.

٥- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية، أو أعفي منها قانوناً.

٦- ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس النواب أو من مجلس الشيوخ بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية، ما لم يكن قد زال الأثر المترتب على الترشح قانوناً، وذلك في الحالتين الآتيتين:

(أ) انقضاء الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية.

(ب) صدور قرار من مجلس النواب أو مجلس الشيوخ بحسب الأحوال بإلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها، ويصدر القرار في هذه الحالة بأغلبية ثلثي الأعضاء، وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة الداخلية لمجلس المختص بإلغاء الأثر المانع "

و تنص المادة (١٠) منه ـ و المعدلة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٥ ـ على أن " يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس النواب ، في الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي ، من طالب الترشح كتابة إلى لجنة متابعة سير العملية الانتخابية بدوائر المحكمة الابتدائية المختصة بالمحافظة التي يختار الترشح فيها ، خلال المدة التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات على ألا تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشح.

ويكون طلب الترشح مصحوبا بالمستندات الآتية:

بيان يتضمن السيرة الذاتية للمترشح وبصفة خاصة خبراته العلمية والعملية.

صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح.

بيان ما إذا كان مستقلا أو منتميا إلى حزب واسم هذا الحزب.

إقرار ذمة مالية له ولزوجه وأولاده القصر.

الشهادة الدراسية الحاصل عليها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

شهادة ذاتية الخصة العسكرية الإلزامية ، أو ما يفيد الإعفاء من أدائها طبقا للقانون .
إيصال إيداع مبلغ ثلاثين ألف جنيه تودع خزانة المحكمة الابتدائية المختصة بصفة تأمين.
المستندات الأخرى التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات [illegible] ما التي يتطلبها القانون للترشح.
وتنظم الهيئة كيفية نشر البيانات اللازمة لكفالة الحق في الدعوة [illegible]
وتجرى الأحكام المنصوص عليها في الفقرات الأولى والثانية والثالثة من هذه المادة على مترشحي القوائم ، على أن يتولى ممثل القائمة الانتخابية اتخاذ إجراءات ترشحهم بطلب [illegible] التي تحدد الهيئة الوطنية للانتخابات مصحوبا بالمستندات التي تحددها الهيئة وإثبات صفة كل مترشح [illegible] مبلغ مائة وخمسين ألف جنيه بصفة تأمين للقائمة المتقدمة بها (٤٠) مقعدا ، ومبلغ ثلاثمائة وخمسين ألف جنيه للقائمة المتقدمة بها (١٠٢) من المقاعد.
وتعتبر جميع الأوراق والمستندات التي تقدم لورقا رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات."
و تنص المادة (١٥) منه ـ المعدلة بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ ـ على أن " تتولى فحص طلبات الترشح والبت في صفة المترشح، من واقع المستندات التي يقدمها طبقاً لحكم المادة (١٠) من هذا القانون، واحدة أو أكثر لمترشحين ، لجنة أو أكثر في كل محافظة برئاسة قاض .....".
و تنص المادة (١٦) منه ـ المعدلة بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٠ ـ على أن " مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة (١٠) من هذا القانون، يعرض في اليوم التالي لإقفال باب الترشح بطريقة وفي المكان الذي تعينه الهيئة الوطنية للانتخابات كشفان، يخصص أولهما لمترشحي المقاعد الفردية، وثانيهما لمترشحي القوائم لأصليين والاحتياطيين.
ويتضمن الكشفان أسماء المترشحين والصفة التي ثبتت لكل منهم، كما يحدد في الكشف الثاني اسم القائمة التي ينتمي إليها المترشح، ويستمر عرض الكشفين للأيام الثلاثة التالية، وتنشر الهيئة الوطنية للانتخابات خلال الميعاد ذاته أسماء المترشحين كل في دائرته الانتخابية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار.
ولكل من تقدم للترشح ولم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك أن يطعن على قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون، بعدم إدراج اسمه. كما يكون لكل مترشح الحق في قرار اللجنة بإدراج اسم أي من المترشحين، أو بإثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه، أو اسم غيره من المترشحين في الكشف المدرج فيه اسمه.
ولكل حزب تقدم بقائمة أو اشترك فيها أو له مترشحون على المقاعد الفردية، واصطفى القوائم في الدائرة الانتخابية، أن يمارس الحق المقرر في الفقرة السابقة لمترشحه المدرج اسمه في أي من الكشفين المذكورين."
و تنص المادة (١٧) منه ـ المعدلة بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٠ ـ على أن " يكون الطعن على القرار الصادر من اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون أمام محكمة القضاء الإداري خلال الثلاثة أيام التالية لليوم المحدد لعرض القوائم وأسماء المترشحين، وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن خلال الثلاثة أيام على الأكثر.
ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري، ولو تم الاستدلال في تنفيذه أمام أية جهة إلا بعد قرار دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ عند الطعن على الحكم."
و من حيث إن المادة (٣) من القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات تنص على أن : " تختص الهيئة دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، وتشمل جميع العمليات المرتبطة بها، والإشراف عليها باستقلالية وحيادية تامة على النحو الذي ينظمه هذا القانون ولا يجوز التدخل في أعمالها أو اختصاصاتها.
وتعمل الهيئة في هذا الإطار على ضمان حق الاقتراع لكل ناخب، والمساواة بين جميع الناخبين و المترشحين خلال الاستفتاءات والانتخابات، ولها في سبيل ذلك على الأخص ما يأتي:
١- إصدار جميع القرارات المنظمة لعملها، وتنفيذ عملية الاستفتاءات والانتخابات، وفقاً لأحكام القوانين، وطبقاً للأسس والقواعد المتعارف عليها دولياً.....
٤- فتح باب الترشح، وتحديد المواعيد الخاصة به، والإجراءات والمستندات والأوراق المطلوب تقديمها عند الترشح.
٥- تلقي طلبات الترشح، وفحصها، والتحقق من استيفائها للشروط المطلوبة، وإثبات ذلك، وإعلان أسماء المترشحين .
.....
٢٠- تحديد الجهة المختصة بتوقيع الكشف الطبي على المترشحين
٢١- إعداد القائمة النهائية للمترشحين وإعلانها، وإعلان ميعاد التنازل عن الترشح وإجراءاته.
.....
و حيث إن الهيئة الوطنية للانتخابات أصدرت بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٤ القرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٥ بدعوة الناخبين لانتخابات مجلس النواب و تنص المادة الثانية منه على أن :" تجرى عملية الانتخاب على مرحلتين وفقا للمواعيد الآتية: المرحلة الأولى في دوائر (١٤) محافظة ....". و تتضمن تحديد محافظة الإسكندرية في المرحلة الأولى على أن تجرى

مجلس الدولة
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

خارج جمهورية مصر العربية يومي السبت والسبت الموافقين ٧ و٨ /١١/ ٢٠٢٥ و داخل جمهورية مصر العربية يومي الإثنين والثلاثاء الموافقين ١٠ و١١ /١١/ ٢٠٢٥ ....."

كما أصدرت القرار رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٥ بشأن الجدول الزمني للانتخابات مجلس النواب متضمنا تحديد الفترة من الأربعاء الموافق ٨/ ١٠/ ٢٠٢٥ إلى الأربعاء الموافق ٨/ ١٠/ ٢٠٢٥ (خمسة وعشرين يوما) من الساعة (٩) صباحا حتى الساعة (٥) مساء بتلقي و فحص طلبات الترشح و نتيجة الكشوف [illegible] يوم الأربعاء الموافق ٨/ ١٠/ ٢٠٢٥ بتلقي الاعتراضات خلال يومين الأخير الساعة (٢) مساء .

و أصدرت القرار رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٥: بشأن [illegible] بجراءاته في انتخابات مجلس النواب و تنص المادة (١) منه على أن :" يفتح باب تقديم طلبات [illegible] النواب لمدة (ثمانية أيام) اعتبارا من يوم الأربعاء الموافق ٨ /١٠/ ٢٠٢٥ وحتى يوم الأربعاء [illegible] ٢٠٢٥ ، وتقدم الطلبات يوميا من الساعة التاسعة صباحا وحتى الساعة الخامسة مساء، عدا اليوم الأخير حتى [illegible] ".

و تنص المادة (٢) منه على أن :" يجب توافر الشروط التالية فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب:

١- أن يكون مصري الجنسية ملما بحقوقه المدنية والسياسية.

٢- أن يكون متمتعا بتاعدة ببانات الناخبين بأي من محافظات الجمهورية، وألا يكون قد حكم عليه بسبب جناية أو رفع قيده.

٣- ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

٤- أن يكون حاصلا على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي على الأقل.

٥- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية ، أو أعفي من أدائها قانونا.

٦- ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس النواب أو من مجلس الشيوخ بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية ما لم يكن قد زال الأثر المانع من الترشح قانونا وذلك في الحالتين الآتيتين:

(أ) انقضاء الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط عضويته.

(ب) صدور قرار من مجلس النواب أو مجلس الشيوخ بحسب الأحوال بإنهاء الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها."

وتنص المادة (٤) منه على أن:" تقبل طلبات الترشح:

يحدد المترشح الدائرة التي يترشح فيها، ولا يجوز لأحد أن يجمع بين الترشح في دائرتين بالنظام الفردي، أو في قائمة انتخابية وعلى مقعد فردي، أو في أكثر من قائمة انتخابية، فإن جمع بين أي منهما يعد بالترشح الأخير بحسب الثابت في سجل قيد طلبات الترشح.

(أ) بالنسبة للنظام الفردي:

يقدم طلب الترشح لجنة المختصة بمقارة مقر العملية الانتخابية وفقي دائرة الترشح المشكلة بقرار من الهيئة الوطنية للانتخابات، ومقرها المحكمة الابتدائية المختصة بالدائرة التي يعتزم ما طالب الترشح، ويتبع في تقديمه الإجراءات التالية:

يقدم طلب الترشح كتابة على النموذج المعد لذلك من طالب الترشح إلى أمانة لجنة فرعي الطلبات بالمحكمة الابتدائية المختصة خلال المدة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار.

ويجوز أن يقدم الطلب بواسطة وكيل عن طالب الترشح، وبكت الوكالة بتوكيل خاص صادر من جهة التوثيق المختصة ويرفق بالطلب عند تقديمه، ويحدد بطلب الترشح الرمز الانتخابي المطلوب تخصيصه وفقا لقرار الهيئة المنظم لقواعد تخصيص الرموز الانتخابية مع بيان ما إذا كان مستقلا أو منتميا لحزب واسم هذا الحزب.

ويسدد طالب الترشح أو وكيله إلى خزانة المحكمة الابتدائية قيمة التأمين وهي مبلغ ثلاثين ألف جنيه مصري، ويستمر العمل بالخزينة حتى نهاية الساعات المحددة لتقديم طلبات الترشح الواردة بهذا القرار.

المستندات المطلوبة مع طلب الترشح:

١- بيان بشخصي السيرة الذاتية لطالب الترشح وبصفة خاصة خبرته العلمية والعملية على النموذج المعد لذلك ومرفق به صورة شخصية حديثة لطالب الترشح مقاس ٦×٤.

٢- صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح.

٣- بيان ما إذا كان طالب الترشح مستقلا أو حزبيا، فإذا كان طالب الترشح منتميا إلى حزب يرفق شهادة صادرة من الحزب المنتمي إليه موقعة من رئيسه ومحمورة بخاتم الحزب.

٤- إقرار ذمة مالية لطالب الترشح وزوجه وأولاده القصر.

٥- الشهادة الدراسية الحاصل عليها.

مجلس الدولة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٦- شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية أو ما يفيد الإعفاء من أدائها قانوناً، وفي جميع الأحوال لا يعتبر التصالح في الجرائم المتعلقة بأداء الخدمة العسكرية بأي صورة من الصور بمثابة إعفاء من أدائها.
٧- إيصال إيداع مبلغ التأمين بخزانة المحكمة الابتدائية [illegible]
٨- شهادة ميلاد ممكنة لطالب الترشح وصورة بطاقة [illegible]
٩- شهادة رسمية صادرة من محكمة ابتدائية بعد [illegible] طالب الترشح مقيد بقاعدة بيانات الناخبين.
١٠- شهادة رسمية تفيد الاستقالة لا كان طالب الترشح [illegible] أو الشرطة أو أعضاء النيابات العامة أو الرقابة الإدارية أو الجيش أو الهيئات القضائية [illegible] المحتفظين، أو نوابهم أو رؤساء أو أعضاء الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية.
١١- ما يفيد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة بالنسبة لطالب الترشح من ضباط القوات المسلحة الحاليين أو السابقين.
١٢- ما يفيد فتح حساب مستقل للدعاية الانتخابية بالعملة المحلية [illegible] لدى أحد فروع البنك الأهلي المصري أو بنك مصر أو بأحد مكاتب البريد، لإيداع ما يتلقاه من التبرعات النقدية وما يخصصه من أمواله، يفيد فيه القيمة النقدية للتبرعات العينية، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات المبينة بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات الصادر في هذا الشأن.
١٣- التقرير الطبي المتضمن نتيجة الكشف الطبي والفحوصات لبيان خلوه من الأمراض البدنية والذهنية والنفسية بالقدر الكافي لأداء واجبات العضوية، وأنه ليس من متعاطي المخدرات والمسكرات.
١٤- إقرار بعدم صدور أحكام أو قرارات ضده على النحو الوارد بالنموذج المرفق بهذا القرار.
وتعتبر جميع الأوراق والمستندات التي تقدم أوراقاً رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات.
(ب) بالنسبة لنظام القوائم: ....."

ومن حيث إنه يستفاد مما تقدم أن أعباء ومهام عضو المجلس النيابي تثير مسئوليات تستلزم في مجملها توافر الثقة والاعتبار وتتصدرها بالقدر الوافر من النزاهة القصد والبعد عن الريب والظنون، لما يتطلبه الصالح العام وبما يكفل مساهمة العنصر الفاعلة في تنفيذ الخطط التشريعية، والاجتماعية، والاقتصادية، والرقابية المكلف بها، لذا حرص المشرع الدستوري والقانوني على النص على الضوابط التي تتحقق معها الثقة باختيار أصلح المرشحين وأقدرهم على تمثيل الإرادة الشعبية، وقد اشترط المشرع لقبول أوراق الترشح لعضوية مجلس النواب أن يتولى طالب الترشح بتقديم مستندات محددة على سبيل الحصر، كما منح المشرع الهيئة الوطنية للانتخابات الحق في إضافة مستندات أخرى لا تخل بشروط الترشح الواردة في هذا القانون، واشترط تقديم هذه المستندات خلال الفترة المحددة لتقديم طلبات الترشح، والغرض من تقديم هذه المستندات هو التأكد من شخصية طالب الترشح واستيفائه للشروط التي تطلبها القانون في عضو مجلس النواب، ومن بينها الشرائط تقدم المرشح بإقرار ذمة مالية خاص به وبزوجته وأولاده القصر، وشهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي على الأقل، وشهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية أو ما يفيد الإعفاء من أدائها قانوناً، وصحيفة الحالة الجنائية.

ومن حيث إنه من المقرر أن المواعيد الإجرائية التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات لتقديم طلبات الترشح تعد هي المكنة لعملية تلقي طلبات الترشح للمتقدمين الأمر الذي مفاده ومؤداه أن ما يقدم من أوراق ومستندات من المترشحين بعد هذا التاريخ يعد غير مقبول لتقديمه بعد الموعد المحدد لذلك، لأن المواعيد التي تحددها الهيئة لتقديم طلب الترشيح ومستنداته هي مواعيد سقوط يترتب على انقضائها دون استيفاء كامل المستندات المحددة قانوناً وتقديمها للجهة المختصة، سقوط الحق في الترشح لعضوية مجلس النواب. (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٨٧٢٧ لسنة ٦١ ق ع بجلسة ٢٠١٥/١٠/٧ وكذلك حكمها الصادر في الطعن رقم ٥٥٥١٩ لسنة ٦٢ ق ع بجلسة ٢٠١٦/٤/١٠ والطعن رقم ١٠٦٨٧٧ لسنة ٦١ القضائية عليا الدائرة الحادية عشرة - موضوع بجلسة ٢٠١٥/١٠/٧).

وحيث إن المشرع قد استهدف من اشتراط أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء من أدائها قانوناً ممن يرشح لعضوية مجلس النواب الوقوف على مدى انتماء المرشح وولائه لوطنه، بحسبان أن الدفاع عن الوطن هو أولى المظاهر التي تعبر عن هذا الولاء، وأن من يتهرب من أداء هذا الواجب المقدم لا يكون أهلاً للتمثيل الأمة في مجلسها النيابي أو مؤتمنًا على رعاية مصالحها ومقدراتها التي لا تنفك عن الولاء للوطن، بيد أنه قد يحول دون أداء واجب الخدمة العسكرية مانع أو عذر قانوني لا يسوغ معه القول بالتخلف عن أداء هذا الواجب، ولهذا اعتبر المشرع الإعفاء من أداء الخدمة العسكرية الإلزامية طبقاً لأحكام القانون بديلاً عن شرط أدائها، وعلى ذلك فإذا لم يطلب للشخص تجنيد (أي لم يصدر الدور) أو لم يوضع تحت الطلب لحين استدعائه عند الحاجة إليه، ثم بلغ وهو على هذا الحال الحد الأقصى لسن التجنيد وهو الثلاثون عاماً أو خمسة وثلاثون عاماً بحسب التشريع المعمول حينئذ، فإنه لا يعد متهرباً من أداء الخدمة العسكرية، وبالتالي لا يسوغ حرمانه من الترشح لعضوية المجلس النيابية أو السماح، بحسبان أن الحق في الترشح هو من الحقوق الدستورية التي لا يجوز الحرمان منها إلا لمقتضى أو موجب قانوني، والقول بغير ذلك يؤدي إلى نتائج شاذة وغير مقبولة، من بينها أخذ الشخص بغير ما اقترفت يداه وحرمانه من حق مشروع دون مسوغ قانوني.

مجلس الدولة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جامعة الدولة

في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ٦٦٢٧ لسنة ٥٢ قضائية، عليا بجلسة ٢٠٠٧/٥/٥".

و من حيث أنه من المقرر أن الاستثناء من أداء الخدمة العسكرية والوطنية بقرار من وزير الدفاع طبقا لحكم المادة (٦ البند رابعا) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ لا يدخل في نطاق أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء من أدائها صراحة أو ضمنا، فقد أورد المشرع في المادة ٦ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية لحالات الاستثناء من أداء الخدمة العسكرية والوطنية للتجنيد، ثم أورد في البند رابعا من المادة المستثناة من أداء الخدمة العسكرية طبقا لمقتضيات المصلحة العامة أو لدواعي الأمن القومي للبلاد، ونص هذا البند بوزير الدفاع وضع قواعد وشروط الاستثناء من أداء الخدمة العسكرية، وتختص [illegible] أداء الخدمة كل حالة على حدة بعد العرض على لجنة مختصة تشكل من المخابرات العامة [illegible] للجنة. ويجمع بين حالات الاستثناء من أداء الخدمة العسكرية طبقا لهذا البند المشار إليه إطار عام، هو أن هذا الاستثناء تفرضه مقتضيات المصلحة العامة والأمن القومي، إذ قدر المشرع أن في أداء الفئات المستثناة بحكم هذه المادة والتي حددها وزير الدفاع بقراراته الصادرة في هذا الشأن- للخدمة العسكرية الإلزامية ما يشكل خطورة على الأمن القومي للبلاد، وأن مقتضيات المصلحة العامة تستوجب استثناءهم من أدائها، كما يجمع هذه الحالات كذلك أن استثناءهم من أداء الخدمة العسكرية مرده في الأساس إلى حسن إرادي من جانبهم، مشروع أو غير مشروع، ترتب عليه أن الدولة قدرت بما لها من سلطة في هذا الشأن في أن تجنيدهم لأداء الخدمة العسكرية ما يمس مقتضيات المصلحة العامة و الأمن القومي للبلاد، فالشخص المستثنى في هذه الحالة قد توفرت حالة استثنائه بفعل إرادي من جانبه، صنعه بنفسه وإرادته، ثم تقدم للتجنيد الإجباري و هو يعلم يقينا أن فعله الإرادي المشار إليه سيترتب عليه استثناؤه من أداء الخدمة العسكرية الإلزامية. وهذا النهج الذي انتهجه المشرع في الاستثناء من أداء الخدمة العسكرية الإلزامية يختلف ويغاير اتجاهه فيما نص عليه في المادة (٧) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية والتي حدد فيها على سبيل الحصر حالات الإعفاء النهائي و المؤقت من أداء الخدمة العسكرية الإلزامية وشروط كل منهما، وهي حالات يعمهما أنها ليست نتاج تصرفات إرادية من المستفيدين بهذه المادة، وإنما مردها لأسباب عقلية و صحية، راعى فيها المشرع البعد الإجتماعي للحفاظ على كيان الأسرة المصرية وإستقرارها حتى في أدق الظروف التي تمر بها البلاد باعتبارها نواة وأساس المجتمع المصري. ومؤدى ذلك أن مثل من نص عليهم الفقرة رابعا من المادة ٦ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية، ونص المادة (٧) هذه تحقق تطبيقه الذي لا يختلط أو يتداخل مع الآخر، وإزاء صراحة ألفاظ وعبارات هذين النصين على نحو لا يحتمل الاجتهاد أو القياس ، لا يجوز للمحكمة في مجال تفسير هذين النصين أن تحمل هذه النصوص بما لا تحتمله، وتأسيسا على ذلك فإن المشرع حظر بين مثل حالات الاستثناء من أداء الخدمة العسكرية طبقا لحكم الفقرة رابعا من المادة (٦) ضمن حالات الإعفاء من أداء الخدمة العسكرية المحددة حصرا في المادة (٧) كما لا يدخل هذا الاستثناء في نطاق الإعفاء الضمني من أداء الخدمة العسكرية، كما في الحال بالنسبة إلى من لم يسبه الدور .

(في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ٨١٥ لسنة ٦٧ قضائية . عليا بجلسة ٢٠٢٠/١/٥ و حكمها في الطعن رقم ٦٧٢٦٩ لسنة ٧١ ق عليا بجلسة ٢٠٢٥/٧/١٦).

وحيث إنه إعمالا لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي تقدم للجنة تلقي طلبات الترشح لعضوية مجلس النواب ٢٠٢٥ بمحكمة الإسكندرية الابتدائية بطلب وأوراق ترشحه لانتخابات عضوية مجلس النواب – النظام الفردي - وذلك بالدائرة رقم (٤) ومقرها قسم سموحة، وقد قررت اللجنة عدم قبول طلب الترشح المقدم من المدعي استنادا إلى مستثنى من أداء الخدمة العسكرية بقرار وزير الدفاع رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٠، وذلك على النحو الوارد بمتن قرار ترشيح المدعي المتقدم بحافظة المستندات المقدمة من جانب الدولة، مما يكون معه المدعي لا تتوفر بشأنه شروط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء من أدائها طبقا للقانون، وهو أحد الشروط الجوهرية من تلك التي يطلبها القانون على النحو المشار إليه. ولا يذل من ذلك ما ذكره المدعي من أن الإستثناء من أداء الخدمة العسكرية يعد إعفاء من أدائها، إذ أن ذلك مردود عليه بما استقرت عليه المحكمة الإدارية العليا في حكمها سالف البيان من أن الاستثناء من أداء الخدمة العسكرية والوطنية بقرار من وزير الدفاع طبقا لحكم المادة (٦ البند رابعا) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ لا يدخل في نطاق أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء من أدائها صراحة أو ضمنا، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم إدراج اسم المدعي ضمن كشوف المرشحين لعضوية مجلس النواب لعام ٢٠٢٥ قائما على سنده الصحيح من القانون، مما يتعين معه الحكم برفض الدعوى.

وحيث إن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

"فلهذه الأسباب"

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلا، وبرفضها موضوعا وألزمت المدعي المصروفات.

رئيس المحكمة

أمين السر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner